

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢١ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B3) بمساحة (٨٣٠٤٩٢١٠٢م^٢)
بمنطقة النوادى (٢) الشمالية شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة
لشركة سكاي أبو ظبى للتطوير العقارى
لإقامة مشروع عمرانى متكامل بنظام السداد النقدى والعينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

بالموافقة على العرض المقدم من السادة شركة سكاي أبو ظبى للتطوير العقارى
لتخصيص قطعة أرض (B3) بمنطقة النوادى (٢) الشمالية شرق اللوتس
بمساحة ٥٠ فدانًا بما يعادل ٢١٠٠٩٨,٩٦م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي
الذى يصدر من جهاز المدينة بمدينة القاهرة الجديدة بنشاط عمرانى متكامل وذلك
بنظام البيع بالسداد النقدى والعينى وذلك بنسبة (٦٥٪) نقدى و(٣٥٪) حصة عينية
وبما يحقق العائد المناسب للهيئة وطبقاً لما ورد تفصيلاً بالموافقة الفنية؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤٢٨٢٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ بشأن استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه والمرفق به التعهدات المطلوبة ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢ لقطعة الأرض عاليه بمساحة إجمالية مقيمة من محاور الطرق ٢١٠٢٤٩,٨٣م^٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سكاي أبو ظبى للتطوير العقاري الوارد برقم (٤٤٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ والمرفق به عدد ٧ لوحات من المخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بين الهيئة وشركة سكاي أبو ظبى للتطوير العقاري "شذمـم" لتخصيص قطعة أرض بمساحة ٥٠ فدانًا لإقامة مشروع عمرانى متكامل بنظام (السداد التقدي و العينى) بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٧٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ والوارد لقطاع التخطيط والم المشروعات برقم (٤٥٧٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ والمرفق به عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزيرى للمشروع الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

وعلى التوته الحسابية لأعمال مياه الشرب المقدمة من الشركة ومعتمدة من القطاع المختص بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B3) بمساحة (٢١٠٢٤٩,٨٣م^٢) بمنطقة النادى (٢) الشمالية شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة سكاي أبو ظبى للتطوير العقارى لإقامة مشروع عمارتى متكمال بنظام (السداد النقدى والعينى) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٢٠ وشروط الطرح التى تم التخصيص على أساسها ، وعلى منذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

فروع :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B3) بمساحة (٢١٠٢٤٩,٨٣م^٢) (مائتان وعشرة ألف ومائتان وتسعة وأربعون متراً مربعاً و٨٣ من المتر المربع) بمنطقة النادى (٢) الشمالية شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة سكاي أبو ظبى للتطوير العقارى لإقامة مشروع عمارتى متكمال بنظام (السداد النقدى والعينى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تتلزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع (أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار) ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بتسليم الحصة العينية للهيئة كاملة دون نقصان أو تعديل أو تغيير طبقاً لما ورد بأحكام العقد المبرم معها في ٢٠٢٣/٣/٨

مادة ٥- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها عن تاسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمل وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٦- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجى ، وفي حالة التدريم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولأ .

مادة ٧- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقدين عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال المهلة الزمنية الممنوحة للشركة وفقاً للقواعد المتبعة وقرارات مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالبيئة حالياً .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B3)

بمساحة ٢١٠٢٤٩,٨٣ م^٢ بمنطقة التوادى ٢ الشمالية شرق اللوتس
والمخصصة لشركة سكاي أبو ظبى للتطوير العقارى لإقامة مشروع عمرانى
متكملاً بنظام (السداد النقدى والعينى) بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢١٠٢٤٩,٨٣ م^٢
أى ما يعادل ٥٠,٠٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للإسكان ٩٨٥٤٠,١٦ م^٢ بما يعادل ٢٣,٤٦ فدان
وتمثل نسبة (٤٦,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٢٩٣٦,٧٣ م^٢ أى ما يعادل ٥,٤٦
فدان وتمثل نسبة (١٠,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة
٣٢٣٨٤,٢٠ م^٢ أى ما يعادل ٧,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٥,٤٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن لانتظار السيارات بمساحة
٣٨٨٨١,١٥ م^٢ أى ما يعادل ٩,٢٦ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٩٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧٥٠٧,٥٩ م^٢ بما يعادل
٤,١٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) :

الأراضي المخصصة للإسكان ٩٨٥٤٠,١٦ م^٢ بما يعادل ٢٣,٤٦ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول الآتي :

اسم التموزج	عدد الأدوار	عدد الوحدات في التموزج	المسطح البنى بالدور (FP) للأرض للنموذج	المسطح البنى بالدور (BUA) للنموذج	تكرار	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المسطح البنى بالأدوار (F.P)	إجمالي المسطح البنى بالأدوار (B.U.A)
A	أرضي + ٤ أدوار	٤٠	٤٤٣,٣٥	٤٧١٦,٧٥	٢	٨٠	١٨٨٦,٧	٩٤٣٣,٥
B1	أرضي + ٤ أدوار	٢٠	٥٦١,٦٥	٢٨٠٨,٢٥	١	٢٠	٥٦١,٦٥	٢٨٠٨,٢٥
B2	أرضي + ٤ أدوار	٤٠	١١٠٢,٠١	٥٥١٠,٠٥	٥	٢٠٠	٥٥١٠,٠٥	٢٧٥٥٠,٢٥
B3	أرضي + ٤ أدوار	٦٠	١٦٥٣,٦٢	٨٢٦٨,١	٤	٢٤٠	٦٦١٤,٤٨	٣٣٠٧٢,٤
C1	أرضي + ٤ أدوار	٤٠	١٢٤٠,٢	٦٢٠١	٣	١٢٠	٣٧٢٠,٦	١٨٦٠٣
C2	أرضي + ٤ أدوار	٤٠	١٢٢٨,٠٨	٦١٤٠,٤	٤	١٦٠	٤٩١٢,٣٢	٢٤٥٦١,٦
C3	أرضي + ٤ أدوار	٦٠	١٦٥١,٨	٩٤٥٩	٣	١٨٠	٥٥٥٥,٤	٢٧٧٧٧
D1	أرضي + ٤ أدوار	٢٠	٧٥٣,٥٥	٣٧٦٧,٧٥	١٢	٢٤٠	٩٠٤٢,٦	٤٥٢١٣
D2	أرضي + ٤ أدوار	٤٠	١٤٣٦,٤	٧١٨٢	٥	٢٠٠	٧١٨٢	٣٥٩١٠
D3	أرضي + ٤ أدوار	٦٠	٢١٤٢,١٤	١٠٧١٠,٧	٢	١٢٠	٤٧٤٤,٢٨	٢١٤٢١,٤
TOTAL					٤١	١٥٦٠	٤٩٢٧٠,٠٨	٢٤٦٣٥٠,٤

الاشتراطات البنائية لمباني الإسكان (عمارات) :

نسبة الأرض المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة الأرض .

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعقارات السكنية (أرضي + ٤ أدوار) طبقاً لشروط الطرح وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .
يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .
البدروم يستغل بالأشرطة الم المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

لا نقل المسافة بين العمارت عن ٦م وفي حالة الواجهات المصمتة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٧م .

يتم ترك مسافة لا نقل عن ٦م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا نقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

بالنسبة للعقارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٦م بعد حد الرصيف ، و٢م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تلترم الشركة بأن تكون مداخل وخارج البدرومات بما لا يتعارض مع منحنيات الطرق الداخلية وطبقاً للكود المصري للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٢٩٣٦,٧٣م أي ما يعادل ٥,٤٦ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، على النحو التالي :

الردود	الاستعمال	الاشتراطات البنائية (كمد أقصى)		مساحة الأرض م ^٢	جدول مناطق الخدمات
		النسبة	الارتفاع		
يتم ترك ردود ٦ متر من كل الاتجاهات داخل قطعة الأرض	طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالهيئة (يتم تحديدها بالهيئة)	طبقاً لكل شاطئ على حدة طبقاً لقوانين الاجتماعات العمرانية الجديدة	٥,٤٠	٢٢٦٦٦,٧٣	منطقة خدمات ١
مساحة القرفة لا تزيد عن ٩م	أرض فقط	-	٠,٠٦	٢٧٠	بوابات وغرف أمن
			٥,٤٦	٢٢٩٣٦,٧٣	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات تمثل نسبة من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦م بين حد العمارة السكنية وأرض منطقة الخدمات .

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تلزمه الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يمكن لها تدبير من الطريق الخارجي وفي حالة التدبير من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد أخذ المواقف اللازمة وطبقاً لقواعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
تلزمه الشركة بتحديد نشاط منطقة الخدمات واعتمادها وتنفيذها خلال المهلة الممنوحة لتنفيذ المشروع .

بيان بالمسطحات المبنية والمقدار المائي للمشروع :

أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقدار ماء مسحوب به للمشروع (ل/م/يوم)	أقصى مسطحات بنائية مسحوب بها (BUA) متر مربع	مساحة الأرض (متر مربع)	معامل الاستقلال	نوع الإسكان
١٢٠٠٥٢	٤,٥٧	٢٦٢٨١٢,٢٩	٢١٠٢٤٩,٨٣	١,٢٥	عمارات متعددة الأغراض (أرضي + أدوار)

جدول عدد الوحدات بالمشروع :

أقصى عدد سكان مسحوب به للمشروع طبقاً للتواترة الحسابية المعتمدة (فرد)	عدد الوحدات الحقيق بالمشروع (وحدة)
٦٠٠٥	١٥٦٠

تتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقلم منها ويعملان وحدهما أي تبعات .

بيان الحصة العينية للهيئة :

إجمالي المسطح المبني بالأدوار (B.U.A)	إجمالي المسطح المبني بالدور الأرضي (F.P)	حصة الهيئة
٨٢٦٨,١٠	١٦٥٣,٦٢	حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحقيقة في المبني رقم ٣B-٢٠
٩٢٥٩,٠٠	١٨٥١,٨٠	حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحقيقة في المبني رقم ٣C-٢٢
١٠٧١٠,٧٠	٢١٤٢,١٤	حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحقيقة في المبني رقم ٣D-٢٦
٣٧٦٧,٧٥	٧٥٣,٥٥	حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحقيقة في المبني رقم ١D-٢١
٣٧٦٧,٧٥	٧٥٣,٥٥	حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحقيقة في المبني رقم ١D-١٩
٤٩٣,٧	-	حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحقيقة في المبني رقم ٢B-٢٢
٣٦٢٦٧,٠٠	٦٤٠١,١١	إجمالي حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المحققة للسكنى
٤٨٦٠,٠٠	-	حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحقيقة بالمشاركة بالنشاط الإداري
٢٠٨٢,٠٠	-	حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحقيقة بالمشاركة بالنشاط التجاري
٦٩٤٣,٠٠	-	إجمالي حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المحققة للنشاط الخدمي

مع مراعاة تقييم المساحات النهائية للحصة العينية عند استلام الوحدات من قبل
اللجنة المشكلة للاستلام طبقاً للقواعد المعمول بها .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع "للعقارات" (أرضي + ٤ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البروم .
- ٢ - تتعهد شركة سكاي أبو ظبي للتطوير العقاري واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقترن بها ويتحملان وحدهما أي تبعات ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقترن بالمصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للمباني السكنية، طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، (نسبة ١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظللات مفتوح) من مسطح الدور الأرضي للبني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

٦ - تلتزم شركة سكاي أبو ظبي للتطوير العقاري بالقيام الآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوسيعها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييفات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك قصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المطاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

٨ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للشروط البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

١١ - يتم توفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

١٢ - تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها .

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان
بالنفريض عن الشركة
الاسم / كامل إبراهيم كامل

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٨ (تابع) في ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٣

